

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة، وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 16 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ماي 2014.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى مرحلة أولى.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى مرحلة أولى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الثقافة يوم 14 أكتوبر 2014 والأيام الموالية امتحان مهني للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى مرحلة أولى.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ماي 2014.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تمم بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 سبتمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم 3 جويلية 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة (11) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ماي 2014.

تونس في 12 ماي 2014.

وزير الثقافة
مراد الصقلي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 1630 لسنة 2014 مؤرخ في 7 ماي 2014.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- عماد العبدلي،
- منصف البوعزيزي،
- سامي جليل،
- نبيل فتوش،
- لسعد عمارة،
- لسعد العبيدي،
- يسري بواب،
- إسماعيل السكرافي،
- عماد الزيتوني،
- هالة القلال،
- مراد معتوق،
- سعاد الشعيوني،
- محمد علي قرار،
- زهير الكلبوسي،
- نور الدين بريك،
- مالك إسماعيل،
- محمد مجاهد الفريضي،
- نبيل كريشان،
- عبد القادر البوتيتي.

بمقتضى أمر عدد 1631 لسنة 2014 مؤرخ في 7 ماي 2014.

سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- ليلي الزغواني،
- معز عكايشي،
- محمد الطرابلسي،
- إسكندر بن ربيع،
- طارق الصغير،
- بلقاسم معتوق،
- صلاح الدين اليحياوي،
- منير الشاذلي،
- نبيل السمعلي،
- صالحة بالنور،
- عفاف بن نصير،
- خالد النوري،
- إيناس التكالي،
- حاتم الوحيشي،
- حسنة اللواتي،
- محمد المزوغي،
- هاجر ساسي،
- حنان الشريف،
- نعيمة الذبيبي،
- طارق زواري.

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 ماي 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات بإدارة الملكية العقارية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،